

The privilege of a leased property

بحث عنوان امتياز مؤجر العقار

م.ميثاق طالب غر كان
جامعة كربلاء – كلية الادارة والاقتصاد / قسم العلوم المالية والمصرفية

الملخص باللغة العربية

يعد امتياز مؤجر العقار من المواضيع المهمة، وذلك لانه يرتبط بحاجة الانسان وبمدى التقدم العلمي، وذلك لما يتسم به حق الدائن المؤجر من طبيعة متميزة، بالنظر لتولده عن توريد حاجة أساسية للمدين، سواء تمثلت في توفير المأوى له او توفير مصدر رزق له ، هذا من جانب ومن جانب اخر، يعمل على توفير الاتتمان للمدين للمدين بتسهيل حصوله على مسكن يأويه، ويرجع حق الامتياز في نشأته للقانون الروماني ، بيد انه لم يكن لحق الامتياز في القانون الروماني الطبيعة التي له في التشريعات الحديثة العصرية ،فالامتياز عند الرومان لم يكن حقا عينا بل مجرد اولوية يمنحها القانون لبعض الدائنين العاديين على بعضهم الاخر مراعاة منه لصفة الدين ،ولقد عرف المشرع العراقي حق الامتياز في الفقرة الاولى من المادة 1361 مدنى بأنه "الامتياز اولوية في الاستئفاء ل الدين معين مراعاة لسبب هذا الدين "فالامتياز حق يمنح صاحبه مزايا الحق العيني التي هي التتبع وال الاولوية فجميع حقوق الامتياز تمنع التتبع كذلك ولكن القانون يحرم بعض الامتيازات من حق التتبع كالممتيازات العامة فالامتياز حق عيني تبعي ، شأنه في ذلك شأن الرهن بنوعيه ويترتب على ذلك انه يلحق الدين المضمون به وجودا وعدهما فيقوم اذا قام الدين المضمون وينقضى بانقضائه حق الامتياز يرد على جميع الاموال المنقوله وغير المنقوله مادية كانت ام معنوية ،ولا يستثنى من ذلك الا الاشياء التي تخرج دائرة التعامل ذاتي لا يمكن بيعها بالمزادصور مستقلة وحق الامتياز كالرهن بطبيعته حق لا يتجزأ فهو يبقى كاملا على الشئ المنتقل به حتى يقضى الدين المضمون به بتمامه ما لم يتყق على خلاف ذلك، وقد اعتبر المشرع السوري حقوق الامتياز جميعها من قبل الحقوق العينية التبعية وكذلك المشرع العراقي ، ويشرط لثبت امتياز مؤجر العقار توافر ثلاثة شروط هي ان يكون للدائن صاحب حق الامتياز بالاجرة صفة المؤجر للعين العقارية، وان يكون الدين المضمون بالامتياز ناشئ عن عقد ايجار بالمعنى القانوني ، وان يكون الماجور عقارا ، وان توجد بالعين المؤجرة منقولات مادية قابلة للحجز عليها، وان تكون المنقولات مملوكة للمستاجر او من في حكمه ، وينقضى امتياز مؤجر العقار بالاسباب العامة التي ينقضى بها غيره من الامتيازات الأخرى وهو ينقضى فضلا عن ذلك بسببين خاصين ،هما نقل الأموال المنتقلة بالامتياز من العين المؤجرة ،وحللة فقدان المؤجر حيازته للعين المؤجرة.

Abstract

The concession leased the property from the important issues, and because it is linked to need rights and the extent of scientific progress, and that what characterizes the creditor's right lessor of the distinct nature, given to generate for the supply of a basic need for the debtor, whether represented in the shelter him or provide a source of livelihood for him, this Besides the other hand, it works on the provision of credit to the debtor of the debtor facilitate obtaining housing harboring him, due franchise in the upbringing of the Roman law, but he was not the right franchise in Roman law of nature, which has in the trendy modern legislation, Valamtaaz when the Romans did not really kind but just a priority, the law gives some ordinary creditors at each other in mind than the recipe religion, and I've known Iraqi legislator franchise in the first paragraph of Article 1361 civil as "franchise a priority in the interpolation particular regard for religion for some reason this religion" Valamtaaz right gives its owner the benefits of the right kind, which are tracking and priority All the franchises granted priority and originally it was giving tracking well but the law forbids some of the privileges of the droit de suite General Kalamtyazat Valamtaaz right in rem collateral, like the mortgage quality and consequent he caused the debt secured by the presence and LACK who shall, if the secured debt and expires Bannagdhahih the right of franchise to respond to all the movable and immovable material was or moral, no exception, but the things that come out to deal Halta circle can not be sold Palmzadbesorhmstqlh right franchise Kalrhn inherently right and parcel it remains fully on one thing burdened him until he secured debt by Pettmamh unless otherwise agreed otherwise, it has been considered the Syrian legislator all franchise rights, such as rights in rem Albaahokzlk

legislator Iraq, and to establish the concession leased property availability of three conditions to be a creditor franchisor Pay recipe Almajrellaan real estate, and to have secured debt to excellence arising from holding Aizharpalmany legal and be Almagor, a drug, and that there are leased movables material subject to booking it, and that portables are owned by the Tenant or the like, and expire concession leased property general reasons that expire by other privileges other which expires Moreover Bsboapn special, two transfer of funds heavily excellence of the leased property, and if you lose possession of the lessor leased to the eye.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة السلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين، أما بعد ، فقد اتسم عصرنا الحاضر بالتقدم في كل الجوانب الصناعية والاقتصادية والعسكرية والتجارية والثقافية، وكذلك بالتقدم والتطور في الحقوق والملكية والمعاملات بشكل كبير، فظهرت بفضل الله تعالى ، ثم بفضل التقدم التقني أنواع كثيرة من الحقوق لم تكن موجودة في السابق ، وذلك مثل حقوق الابتكار ، والاسم التجاري والصناعي ، والعلامة التجارية، والسمعة التجارية ونحو ذلك) ، فشلة أموراً مهمة المشرع يقرر لبعض الحقوق امتيازاً، وذلك لما تمتلكه من أهمية كبيرة، فمنها ما هو مبني على اعتبارات إنسانية، كحقوق العمال والخدم، لأن معيشة هؤلاء متوقفة على الأجر، ومنها ما هو مبني على فكرة الرهن الضمني ، كما هو الحال في امتياز مؤجر العقار، موضوع البحث بهذه الحقوق مرتبة بمراتب معينة حدها القانون لا يمكن للأفراد ان يرتبا امتيازا بإناتهم المنفردة مالم يحدد بموجب نص في القانون فالقانون هو من رتب هذه الحقوق باعتبارها امتيازا لا لصفة الدائن مراعاة للحق فالدين يبقى ممتازا وان تغير الدائن

أهمية الموضوع

يعد امتياز مؤجر العقار من المواضيع المهمة، وذلك لانه يرتبط بحاجة الانسان وبمدى التقدم العلمي، وذلك لما يتسم به حق الدائن المؤجر من طبيعة متميزة، بالنظر لتوارده عن توريد حاجة أساسية للمدين، سواء تمثلت في توفير المأوى له (إيجار العقارات المبنية)، او توفير مصدر رزق له (إيجار الأراضي الزراعية) ، هذا من جانب ومن جانب اخر، يعمل على توفير الائتمان للمدين بتسهيل حصوله على مسكن يأويه او ارض زراعية يتكتب من ورائها، كما تتبيّن أهمية هذا الموضوع في معرفة الحقوق والحدود لكل من كان له تعلق بهذا الموضوع وبيان ما يكون خاصعاً للامتياز من عدمه وبيان مدى المنفعة التي يعود بها الامتياز على صاحبه

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دعّتي أسباب عدة لطرق هذا الموضوع، أهمها ما يأتي:-
الإسهام في تجليّة أحكام هذا الموضوع ؛ إذ إنّ أحكامه متفرقة في عدة أبواب ، فجمع هذه الأحكام ، ولم شتاتها ، في بحث مستقل ييسر على الباحث والقارئ الرجوع إليها في وقت يسير ، و يجعلها دائنة القطوف ، مذلة مع مesis الحاجة لبحث هذا الموضوع ، فلم أجد - في حد علمي وإطلاعي الفاسرين - بحثاً مستقلاً متكاملاً طرق جميع جزئيات هذا البحث من وجهة نظر القانون ، بل وجدت مباحثه مبثوثة و منتشرة في بطون الكتب وفي الواقع العملي عند كثير من الناس ، مما يحتاج الأمر فيه إلى جمع صور ماهو منتشر منها

أهداف الموضوع

تهدف هذه الدراسة الوصول إلى الأمور الآتية:-
1- الاطلاع الواسع والإثراء العلمي في الدراسات المعاصرة المستجدة
2- معرفة مسائل امتياز مؤجر العقار وجزئياته وما هو موقف التشريعات منها
4- تزويد المكتبات العامة والخاصة والدوائر الحكومية والشركات التجارية ، بمولف خاص يكون في متناول أيدي المعنيين بالدراسات والبحوث، ويفيد في مناقشة المستجدات في الساحة وعلاجها لذا سناحول في هذا البحث توضيح الأحكام الخاصة بامتياز مؤجر العقار وذلك من خلال خطة البحث المقسمة الى مباحثين، مخصصين البحث الاول لبيان حق الامتياز وبيان طبيعته واحكامه وخصائصه وشروط ثبوته من خلال ثلاثة مطالب، ثم نخصص البحث الثاني الى امتياز مؤجر العقار موضحين فيه شروط ثبوته ومحله ومرتبته وانقضائه من خلال ثلاثة مطالب أيضاً.

المبحث الأول حق الامتياز

بين المشرع الاحكام الخاصة بحقوق الامتياز في الفصل الاول من الباب الثالث في الكتاب الرابع المخصص للحقوق العينية التبعية حيث خصص له المواد من 1360 – 1380 من القانون المدني العراقي ،حيث اورد المشرع تعريفاً لحق الامتياز وقسمها الى حقوق عامة وخاصة وميز في الخاصة منها بين حق يرد على المنقول واخر يرد على عقار ، وهو موضوع البحث ثم بين كيفية انقضاء هذا الحق ثم بين المشرع الحقوق الممتازة فبما يحوي حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة على منقول واوردها جميعاً مرتبة بحسب درجة امتيازها فبما يمتاز المبالغ المستحقة للخزينة العامة ثم امتياز الحفظ والترميم ثم يأتي بعدها حقوق الامتياز العامة ثم امتياز مصروفات الزراعة ثم امتياز المبالغ المستحقة في مقابل الات الزراعية ثم امتياز المؤجر موضوع البحث ثم امتياز صاحب الفندق ثم باعث المنقول وامتياز المتقاسم في المنقول ،اما حقوق الامتياز الخاصة على عقار فقد اوردها المشرع بعد ذلك في ثلاثة نصوص تناول النص الاول امتياز باعث العقار والثاني امتياز المقاولين والمهندسين وامتياز المتقاسم في العقار (1)

المطلب الأول

التعريف بحق الامتياز وبيان ماهيته

يرجع حق الامتياز في نشأته لقانون الرومانى ،بيد انه لم يكن لحق الامتياز في القانون الرومانى الطبيعة التي له في التشريعات الحديثة العصرية ،فالامتياز عند الرومان لم يكن حقاً عيناً بل مجرد اولوية يمنحها القانون لبعض الدائنين العاديين على بعضهم الآخر مراعاة منه لصفة الدين وبمقتضى هذه الاولوية كان الدائن الذي له حق امتياز يقدم في استيفاء دينه على غيره من الدائنين العاديين دون المرتهنين وانقل نظام حق الامتياز من القانون الرومانى إلى القانون الفرنسي القديم وفي بداية القانون الفرنسي القديم لم يكن للامتياز الا المعنى الذي كان له عند الرومان ثم تغيرت طبيعة الامتياز تدريجياً من مجرد اولوية على الديون العادية الى اولوية على ديون المرتهنين وبعد مجئ القرن التاسع عشر ارتقى الامتياز الى مرتبة الحق العيني وصار الدائن الذي له حق امتياز متقدماً على جميع دائي مدینه حتى المرتهنين منهم(2) ويعرف الامتياز لغة بأنه (ميز) أي بمعنى التمييز بين الاشياء ونقل مرت من بعض ومررت الشئ اميزه ميزاً، وكذلك مرت الشئ اميزه ميزاً ،عزلته وفرزته يفهم من ذلك ان الامتياز باللغة هو تميز الشئ

عن الشئ والشخص عن الشخص لميزه معينة يمتاز بها يجعله ينفرد عن الاخرين(3)،وفي الكتاب العزيز قوله تعالى "وامتنازوا اليوم أيها المجرمون"(4) اما بقصد تعريفه فأنواعاً فقد عرفه المشرع العراقي في الفقرة الاولى من المادة 1361 مدنی بأنه "الامتياز اولوية في الاستيفاء لدين معين مراعاة لسبب هذا الدين" ويمكن ان نورد على هذا التعريف الملاحظات التالية:-

1- انه جاء حالياً من الاشارة الى حق التتبع فهو في نظرنا تعريف ناقص ،فالامتياز ليس مجرد اولوية اذهو يمنح صاحبه اضافة الى الاولوية في استيفاء الدين الحق في ان يتبع المال المتعلق بالامتياز بين يد من انتقلت اليه الملكية باستثناء الامتيازات التي يحرم القانون تتبعها

2- ان القانون لا يقرر الاولوية مراعاة منه لسبب الدين او مصدره بل مراعاة لصفته وهذا ما اوضحته الفقرة الاولى من المادة 1130 مدنی مصرى التي عرفت الامتياز بأنه "اولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته" لذا نرى ان تستبدل عبارة لسبب هذا الدين بعبارة لصفة هذا الدين وهذا ما يتطرق مع التحليل القانوني الصحيح لحق الامتياز لذا يكون تعريف حق الامتياز بأنه حق عيني يقرره القانون ضماناً لوفاء الدين معين مراعاة منه لصفته وهذا الحق يمنح الدائن سلطة مباشرة على الشيء المحمل به تمكنه من استيفاء دينه بالاولوية في اي يد يكون.(5)،كما عرفه المشرع السوري بأنه "الامتياز اولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته" وقد خرج المشرع السوري على أحكام الامتياز الواردة في القانون المدني المصري في موضوعين:-

الأول: ألغى المشرع المصري حقوق الامتياز العامة وحقوق امتياز الخزانة من التسجيل، كما أنه قرر عدم إيلاء المستفيد من حقوق الامتياز العامة مزيدة التتبع في حين أن المشرع السوري قد تحاشى وضع قواعد عامة في هذا الصدد، وآخر الاقتصر على إعفاء بعض الامتيازات العامة من التسجيل.

ثانياً : أعطى المشرع المصري للشركاء الذين اقتسموا عقاراً حق امتياز عليه ، تأميناً لما تخلوه القسمة من حق في رجوع كل منهم على الآخرين بما ذلك حق المطالبة بمعدل القسمة في حين المشرع السوري قد أغفل الأخذ بالامتياز هذا ، مكتفياً بإعطاء متقاسم العقار رهناً تأمينينا جرياً على العقارات المتفرغ عنها

**المطلب الثاني
خصائص حق الامتياز**

يتميز حق الامتياز بالخصائص الآتية:-

- 1- الامتياز حق عيني ، فهو حق يمنح صاحبه مزايا الحق العيني التي هي التتبع وال الأولوية فجميع حقوق الامتياز تمنح الأولوية والاصل انها تمنح التتبع كذلك ولكن القانون يحرم بعض الامتيازات من حق التتبع كالامتيازات العامة
- 2- الامتياز حق عيني تبعي ، شأنه في ذلك شأن الرهن بنوعيه ويتربّ على ذلك انه يلحق الدين المضمون به وجوداً وعدهما فيقوم اذا قام الدين المضمون وينقضى بانقضائه(6)
- 3- الامتياز حق يرد على جميع الاموال المنقوله وغير المنقوله مادية كانت ام معنوية ، ولا يستثنى من ذلك الا الاشياء التي تخرج دائرة التعامل والتي لا يمكن بيعها بالمزاد بصورة مستقلة
- 4- الامتياز كالرهن بطبيعته حق لا يتجرأ فهو يبقى كاملاً على الشئ المتعلق به حتى يقضى الدين المضمون به بتمامه ما لم يتحقق على خلاف ذلك.(7)
- 5- الامتياز حق لا يترعرر الابنض في القانون، وهذا ما اشارت اليه الفقرة الثانية من المادة 1361 بقولها "ولا يكون للدين امتيازا الا بمقتضى نص في القانون" وبناءاً على ذلك لا يكون لحق الامتياز سوى مصدر واحد هو نص القانون، فلايجوز للطرفين ان ينشأ امتيازاً بارادتهما في غير الحالات التي يقرره فيها القانون ،والقانون المعنى هنا هو ليس كل قاعدة قانونية كالقاعدة العرفية فهي قاعدة غير مكتوبة بل القانون بالمعنى الضيق وهو التشريع ونص القاعدة القانونية المكتوبة فارادة المشرع الممثلة في نصه المقتن هو الذي يحتكر وحده تعين الحق الممتاز والذي يكون للدائن صاحب سلطة الأولوية والتقدم في استيفاء هذا الحق من أحوال الدين او مال معين منه ،بالاسبقية على باقي الدائنين الاخرين وهذا ما أكدته نص المادة 1130 من من القانون المدني المصري في فقرتها الثانية حيث نصت صراحة على الفاعة السابقة بقولها "لا يكون للحق امتياز الا بنص في القانون" ولا يجوز للقاضي ان يقرر امتيازاً لدین لا يعتبره القانون ممتازاً،فالقانون حينما يقرر الامتياز لدین من الديون لا يراعي الا صفة هذا الدين دون اعتبار لشخص الدائن وهذه الصفة هي التي يجعل الدين في نظره جديراً بالرعاية فيحيطه برعياته ويوفر له ضمان الوفاء به بتقرير امتيازه وذلك لاعتبارات مختلفة ،فامتياز المصارفات القضائية مبني مثلاً على اعتبار الخدمة التي يقوم بها الدائن الذي عجل هذه المصارفات لمصلحة الدائنين الآخرين وامتياز اجور الخدم والعمال والكتبة مبني على اعتبارات انسانية لأن هذه الاجور لازمة لمعيشة اولئك الدائنين وامتياز المؤجر مبني على فكرة الرهن الضمني من المستأجر للمؤجر وامتياز البائع مبني على اعتبار ان البائع هو الذي ادخل المبيع في ذمة المشتري فيكون له على المبيع امتياز في استيفاء باقي الثمن وهكذا اذا فلنا ان الامتياز يقرر لصفة في الدين دون اعتبار لشخص الدائن.
- 6- حق الامتياز استثناء من الاصل الذي يقضي بأنه لا تفضيل بين دين الدائنين ومن ثم لا امتياز بلا نص ووجب الا يقاس على هذا الاستثناء والا يحصل التوسيع في تقسيمه لان مثبت على خلاف القیاس فغيره لا يقام عليه في حين ينبغي عدم المبالغة في الصفة الاستثنائية لحق الامتياز لدرجة ان نقصره على ذات الدين المضمون به دون توسيعه بل يتبعه بحسب المطالبة بالدين وفوائده(8)

**المطلب الثالث
طبيعة حق الامتياز**

يعترف بعض الفقهاء لحق الامتياز بالصفة العينية بصورة مطلقة ومن الفقهاء من ينكر عليه هذه الصفة ، بحجة أن حقوق الامتياز العامة ليست سوى أوصاف تتحق ببعض الديون وهناك اتجاه ثالث معتدل بين الطرفين يرمي إلى التفصيل ، حيث يقول أصحابه بأن طبيعة حقوق الامتياز تتتنوع وفقاً لتتنوع وعاء هذه الحقوق . وحسب رأيهما فإن حقوق الامتياز العامة تعتبر أوصافاً تتحق بعض الديون ، فتكل لها أفضلية في الاستيفاء على غيرها من الديون ، بينما حقوق الامتياز الخاصة هي حقوق عينية تكونها ترد على شيء معين بالذات(9) أما في التشريع السوري فقد أوضح القرار رقم 3339 لعام 1930 طبيعة حقوق الامتياز الواقع على عقار فوصفها بأنها من قبيل الحقوق العينية ، بينما لم يوضح طبيعة حقوق الامتياز الخاصة الواقع على منقول ، ولا حقوق الامتياز العامة وفي ظل القانون المدني الجديد فقد اعتبر المشرع السوري حقوق الامتياز جميعها من قبيل الحقوق العينية وأدرجها في الباب الرابع من القانون المدني المتعلق بالحقوق العينية التبعية ، وإن كان بالأساس قد تجاهل تعريف حق الامتياز وصفه بالحق العيني ، وهو ذات التجاهل في تعريف كل من حق الارتفاع والرهن الحيزي(10)اما بالنسبة للتشريع العراقي فقد أشار الى حق الامتياز ضمن طائفة الحقوق العينية التبعية في الباب الثالث وقد اخضع المشرع العراقي امتياز مؤجر العقار الى احكام الرهن التاميني بالقدر الذي لا يتعارض مع فيه مع طبيعة هذه الحقوق وحسب ما ورد في نص المادة 1365 من القانون المدني العراقي ، وقد يختلف حق الامتياز مع حق التامين العقاري في عدة وجوه ويختلف عنه في أوجه أخرى وحسب التوضيح التالي:-

أولاً - أوجه الشبه:

- هناك عدة وجوه تشابه بين كل من حق الامتياز والتأمين العقاري وهي
- أ- حق الامتياز كما التأمين العقاري عبارة عن حق عيني يولي صاحبه مزيتي التتبع والقدم
 - ب- حق الامتياز كما التأمين العقاري عبارة عن حق تابع للالتزام أصلي يدور معه وجوداً وعدما
 - ج- حق الامتياز كما التأمين العقاري عبارة عن حق لا يقبل التجزئة ، حيث يبقى بكماله طالماً بقي جزء من الدين لم يتم إيفاؤه . لكن نذكر بأن مبدأ عدم تجزئة حق الامتياز كما في التأمين العقاري أيضاً ليس من النظام العام ، وبالتالي يمكن الاتفاق على مخالفته ، ويمكن للدائن الممتاز أيضاً أن يتنازل عن الاستفادة منه صراحة أو ضمناً.
 - د- تسرى على حق الامتياز كما التأمين العقاري ذات الأحكام المتعلقة بهلاك الشيء أو تلفه .

ثانياً - أوجه الاختلاف

- هناك العديد من الاختلافات بين حق الامتياز والتأمين العقاري وهي
- أ- من حيث نشوء الحق
 - لا ينشأ حق الامتياز إلا بنص قانوني ، سواء في القانون المدني أو غيره بينما التأمين العقاري قد ينشأ بالاتفاق ، إضافة إلى إمكانية نشوئه بنص القانون كما في التأمين الجري

- ب- من حيث أساس الحق
- حق الامتياز قرره القانون مراعاة منه لصفة الدين الممتاز وليس مراعاة لشخص الدائن بينما في التأمين العقاري الجري فالقانون يراعي من خلال إقراره صفة الدائن ، كالزوجة والقاصر

- ج- من حيث وعاء الحق
- حق الامتياز قد يرد على عقار معين أو على منقول معين أو على كامل أموال الدين المنقوله والعقارية بينما التأمين العقاري فلا يرد سوى على العقارات، وإن كانت بعض المنقولات تعامل بشكل استثنائي كالعقارات ويمكن أن تكون محلاً للتأمين العقاري، كما هي الحال بالنسبة للطائرات والسفن والسيارات

- د- من حيث ضرورة قيد الحق
- هناك حقوق امتياز معفاة من القيد في السجل العقاري، كما هي الحال بالنسبة للامتيازات التي تقع على المنقولات بينما التأمين العقاري يخضع للتسجيل بشكل دائم ولا تكون له أية قيمة بدون تسجيله

- هـ- من حيث ترتيب الدائنين
- تراعى في حساب وترتيب الأولوية في حقوق الامتياز صفة الديون الممتازة، وليس تاريخ نشوئها، باستثناء الحقوق الممتازة الخاصة للتسجيل فال الأولوية عندئذ للحقوق الأسبق في التسجيل بينما الأولوية بين الدائنين المسجلين أصحاب التأمينات العقارية فتكون للأسبق في التسجيل دائمًا

- و- من حيث أثر الحق
- في حقوق الامتياز الواقعه على منقول يقتصر أثر الامتياز على منح الدائن مزية الأولوية أو التقدم، ولا يمكن منحه مزية التتبع على اعتبار أن ذلك يصطدم بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية بينما التأمين العقاري يمنح صاحبه مزيتي التقدم والتتابع،

**المبحث الثاني
امتياز مؤجر العقار**

يرجع امتياز المؤجر في نشاته الى القانون الروماني وهو مقرر في الكثير من التشريعات القديمة منها والحديثة. (11) وقد اشارت الى هذا الامتياز المادة (1374) مدني عراقي بقولها "اجرة المبني والاراضي الزراعية لثلاث سنوات او لمدة الايجار ان قلت عن ذلك وكل حق اخر للمؤجر بمقدسى عقد الايجار لها جميعاً حق امتياز على ما يكون في العين المؤجرة مملوكاً للمستأجر من منقول قابل للحجر زمن محصول زراعي" الغرض من تقرير امتياز مؤجر العقار يعود الى رغبة المشرع في تسهيل عقد الايجار لما لها من اهمية بالغة في حياتنا الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء اذ لو لا هذا الامتياز لتردد الكثير من أصحاب العقارات في تاجير عقاراتهم الا اذا كان المستأجر مستعداً لدفع الاجرة مقدماً او تقاديم كفيل او اي تامين ضماناً للوفاء بها، ويؤسس الفقه التقليدي امتياز مؤجر العقار على فكرة الرهن الضمني على اعتبار ان المؤجر والمستأجر قد قصدوا ضمناً ان تكون المنقولات التي يضعها المستأجر في العين ضامنة للوفاء بالتزاماته بمقتضى عقد الايجار المبرم بينهما، ولما كان المؤجر حائزاً قانونياً للعين المؤجرة فهو يعتبر حائزها بطريق غير مباشر للمنقولات الموجدة فيها، واذا كانت فكرة وجود رهن حيازه ضمني بين المؤجر والمستأجر وهي ترجع في اصولها للقانون الروماني لاستند الا الى افتراض وجود اتفاق بينهما وهو افتراض قد لا يسنه الواقع الا انه يمكن القول بان المشرع نفسه هو الذي اقام هذا الامتياز على اساس رهن حيازه من نوع خاص فهو قد اعتبر مؤجر العقار حائزاً للمنقولات التي يضعها المستأجر في العين المؤجرة فنص في المادة 1363/2 مدني على انه "ويعتبر حائزها في حكم هذه المادة مؤجر العقار بالنسبة للمنقولات الموجودة بالعين المؤجرة" (12)

فالمشروع العراقي هو الذي اقام امتياز مؤجر العقار على اساس فكرة الرهن الحيازي لمنقولات العين المؤجرة الا انه في الواقع لا يكون المؤجر حائزا لمثل هذه المنقولات ولكن المستأجر هو الذي يكون حائزها لها، يضاف الى ذلك وقوع امتياز مؤجر العقار على المحصول في الارض فضلا عن قيامه على اساس فكرة الرهن، يقوم ايضا على اساس فكرة اخرى هي ان نتاج هذا المحصول كان بفضل تمكين المؤجر للمستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، ويمكن ان نوجز اهم الاعتبارات التي يستند اليها تقرير حق امتياز مؤجر العقار وهي مايلي:-

اولا- الاعتبارات القانونية :-

فمن الناحية القانونية يسهل امتياز مؤجر العقار لراغبي الانتفاع بالعين المؤجرة امكان استئجارها ،فمثل هذا الامتياز باجرة العين العقارية سيشجع المؤجر على ايجار العين وابرام عقد ايجارها لمن يرغب حين يكون ما بالعين من منقولات مملوكة للمستأجر ضامنه لوفاء بالاجرة بمعنى اخر ان امتياز المؤجر سيوفر الائتمان الايجاري

ثانيا- الاعتبارات الاقتصادية :-

يسهل تاجير الاعيال العقارية مما يكون له انعكاساته الاقتصادية في سهولة انتقال رؤوس الاموال ،فالناجر يسهل عليه استئجار عين تجارية او صناعية لمارسة نشاطه التجاري او الصناعي، والمزارع سيسهل عليه استئجار عين زراعية للمارسة نشاطه بالاستغلال الزراعي

ثالثا- الاعتبارات الاجتماعية :-

يكون لهذا الامتياز انعكاساته الاجتماعية المتمثلة بحصول راغبي الزواج والاسر على اعيان سكنية بالتاجير مما يساهم بالاستقرار الاسري النفسي لدى افراد المجتمع(13)

المطلب الاول

شروط ثبوت امتياز مؤجر العقار

لا بد من توافر شروط معينة حتى يثبت امتياز مؤجر العقار وهذه الشروط هي كالتالي :-

الشرط الاول :- ان يكون للدائن صاحب حق الامتياز بالاجرة صفة المؤجر للعين العقارية ولهذا الشرط شقيقين..

الشق الاول - ان يكون الدائن بالاجرة صفة المؤجر للعين المؤجرة فالدائن بحق امتياز الاجرة غير قادر على ان يجمع بين صفاتي المالك للعين المؤجرة والمؤجر لها فيكتفي ان يكون الدائن بالاجرة هو مؤجر ولو لم يكن مالكا للعين المؤجرة مثل ذلك ان يكون المؤجر هو صاحب حق الانتفاع والاستغلال على العين المؤجرة او ان يكون المؤجر هو الحائز الذي يظهر على العين بمظاهر المالك ولو كان سئ النية او كان المؤجر هو دائن مرتهن رهنا حيازيا للعين المؤجرة او مستأجر اصليا اجر لمستأجر من الباطن ... الخ، فالعبرة اذن بان يثبت للدائن بالاجرة صفة المؤجر ولو لم يكن مالكا للعين المؤجرة ،حتى يكون له حق امتياز بالاجرة فالمشرع اشار الى امتياز المؤجر وليس امتياز مالك المؤجر، اضافة لذلك يجب ان يكون عقد الايجار الذي ابرمه المؤجر عقدا صحيحا ،فإذا لم ينعقد العقد اصلا او كان صوري مطلقا او كان باطلا لتختلف ركن من اركانه، او كان قابلا للبطلان فلا يثبت للمؤجر حق الامتياز كذلك اذا كان عقد الايجار للعين معلقا على شرط فاسخ تتحقق فيلزم حتى يكون للدائن بالاجرة حق امتياز ان يكون له على الاقل صفة المؤجر بمقتضى ايجار صحيح.

الشق الثاني - ان يكون المؤجر هو مؤجر لعين عقارية بمعنى ان تكون العين المؤجرة عقارا وليس منقولا ويقصد بالعقار هنا العقارات المبنية والعقارات الزراعية على السواء

الشرط الثاني:- ان يكون الدين المضمون بالامتياز ناشئ عن عقد ايجار بالمعنى القانوني

مؤدى ذلك ان يكون الدين الممتاز هو دين عقدي في مصدره ممثلا في عقد الايجار صحيحا لا باطلا او صوريا ومن ثم فالدولة التي تمنح لشخص او لشركة امتياز التقبيل عن المناجم في مقابل مبلغ يدفع لها لا يثبت لها امتياز المؤجر، لأن ما تم في هذه الحالة ليس بعقد ايجار وانما عقد التزام برفق عام كما انه لا يثبت الامتياز لمن يتغتصب عقاره على المنقولات التي يضعها المغتصب فيه ضمانا للتعويض الذي بلترم المغتصب بدفعه له(14) فإذا كان عقد الايجار صحيحا فلا اهمية بعد ذلك لمدة الايجار ولا الكيفية دفع الاجرة فسواء دفعت نقدا او لا اهمية لنوع الايجار فسواء كان الايجار عادي او مزارعة او ايجار وقف ، كما لا اهمية لما اذا كان الايجار ثابت التاريخ ام لا.

الشرط الثالث :- ان يكون الماجور عقار

فإذا كان منقولا فلا يثبت لاجرته امتياز ،فبالحظ من خلال نص المادة 1374 مدني انها لم تذكر الا اجرة المبني والاراضي الزراعية ، الا اننا مع ذلك نرجح ان يضمن الامتياز اجرة كل العقارات ايا كانت ، سواء كانت من المبني او الاراضي الزراعية او كانت ارضا فضاءا كما يشمل الامتياز اجرة المنازل او الشقق او الغرف المفروشة بالقدر الذي يقابل من الاجرة ايجار المبني نفسه دون الايثاث التي تعتبر من المنقولات ،يخلص مما تقدم ان الامتياز يثبت لكل من يؤجر عقارا بناءا او ارض زراعية او ارضا فضاءا ويستوي ان يكون المؤجر هو المالك او هو صاحب حق المنفعة او دائنا مرتهنا رهن حيازة او مستأجر اصليا

الشرط الرابع – ان توجد بالعين المؤجرة منقولات مادية قابلة للحجز عليها لها الشرط شقين: الشق الاول – وجود منقولات مادية بالعين المؤجرة ،فالمستاجر يتلزم بوضع منقولات بالعين المؤجرة تكون ضماناً للوفاء بالاجرة ،وهذا ما اوضحته القانون المدني المصري في المادة 1143 الذي شمل كل منقول اخر طالما كان للاستعمال المنزلي والسكنى ،ففي العين المخصصة للتجارة والصناعة تشمل المنقولات التي توضع بالعين للاستعمال المهني او تادية حرفه المستاجر كالبضائع والالات والعدد والمواد الخام... الخ ،اما العين المخصصة للزراعة تشمل الالات الزراعية من المحاريث او مكينة الري وادوات الزراعة الخفيفة كالاباس والمنجل .. الخ ،ويترتب على ذلك ان الامتياز لا يرد على المنقولات التي لم توضع بالعين اصلاً من اجل استعمال العين والانتفاع بها بحسب طبيعة العين وقد المتعاقدين كالمنقولات المعنوية المتمثلة بالحقوق الادبية والفنية والصناعية فهي ليست من الاشياء لمادية الملموسة فلا يرد عليها امتياز المؤجر (15)

الشق الثاني – ان تكون المنقولات الموضوعة بالعين المؤجرة قابلة للحجز عليها ،فيطبيع الحال يلزم ان تكون المنقولات الموضوعة بالعين المؤجرة حتى تكون منقلة بحق الامتياز قابلة للحجز عليها ،فإذا كانت المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة مما لا يجوز الحجز عليها قانوناً ابتداءً تمهدأ لبيعها بيعاً جرياً فيتعذر وبالتالي هذا البيع ولكن يمكن ممكناً استيفاء حق الدائن المؤجر صاحب حق الامتياز في ثمنها فلا يكون هناك لزوماً لامتناد حق الامتياز السالف على هذه المنقولات .

الشرط الخامس :- ان تكون المنقولات مملوكة للمستاجر او من في حكمه لا يكفي ان توضع منقولات مادية بالعين المؤجرة وقابلة للحجز عليها ،بل يجب ان تكون منقولات مملوكة للمستاجر وهو امر طبيعي ومنطقى فامتناع الدائن لن يقع الا على مال يملكه المدين فلا يكون للمؤجر الدائن بالاجرة والمستحقات الايجارية الأخرى امتياز يمكن ان يحصل به على حقه الا من خلال منقولات المدين المستاجر دون غيره ،فالامتياز برد على كل منقول مادي قابل للحجز عليه وضع بالعين بصفة دائمة ولو لم يكن حقيقة مملوكاً للمدين المستاجر حماية لحسن نية المؤجر والذي يفترض قانوناً انه حائزها لهذا المنقول بسند الرهن الحيازي بحسن نية فيكون له التمسك دائماً بالسند الآخر والذي يفترض معه انه كان لا يعلم بأن المنقول بالعين المؤجرة هي مملوكة لغير مستاجر العين ،وحسن النية هذا مفترض لحين اثبات المستاجر العكس فيتضحي لانا من خلال هذا الشرط انه لانكفي ان توضع منقولات مادية في العين المؤجرة وقابلة للحجز عليها بل ينبغي ان تكون هذه المنقولات مملوكة للمستاجر (16)

المطلب الثاني

محل الامتياز ومرتبته

يقع امتياز مؤجر العقار على كل ما يكون موجود بالعين المؤجرة ومملوكاً للمستاجر وهذا ما اوضحته المادة 1374 مدني عراقي بقولها "ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة مملوكاً للمستاجر من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعي" فيتضحي من خلال هذه المادة انه يشترط في المنقولات التي يرد عليها الامتياز ثلاثة شروط ،ان تكون موجودة ،وان تكون قابلة للحجز،وان تكون مملوكة للمستاجر

الفرع الاول :- ان تكون المنقولات موجودة بالعين المؤجرة والمقصود بذلك هو المنقولات التي توضع بالعين المؤجرة بقصد تجهيزها او استعمالها او زخرفتها او الانتفاع بها على وجه العموم فبالنسبة للمباني يشمل الامتياز كل ما يضعه فيها المستاجر من اثاث وتماثيل وتحف وآوان وكتب ومؤن وبضائع وسيارات وعربات وخيوط وغير ذلك من المنقولات المادية ، وبالنسبة للاراضي الزراعية يرد الامتياز على كل ما في الأرض كالمحاصولات الزراعية والمواشي والالات والسماد ونحو ذلك ،ولا يشمل الامتياز ما يوجد في العين المؤجرة من منقولات لا يقصد بها تجهيز العين او الانتفاع بها ولذلك لا يرد الامتياز على ما فيها من منقولات غير مادية كالديون والسندا وحقوق الملكية الادبية والفنية وهذا ما ذهب اليه التقين المدني الفرنسي في المادة 212،(17) وكما لا يرد على النقود والخط والمجوهرات كما لا يرج على ما يوجد في العين بصفة عرضية ،ولا يهم ما اذا كانت المنقولات وضعت في العين المؤجرة وقت بدء الاجارة او وضعت خلالها وسواء كان ذلك لوقت محدود كالبضائع او لزمن غير محدود وسواء كانت ظاهرة او مخبأة ،ويشترط لبقاء الامتياز استمرار بقاء المنقولات في العين المؤجرة ،فإذا خرجت من العين بعلم المؤجر دون معارضة انصبى حق الامتياز لاعتبار المؤجر متنازلاً عنه اما اذا نقلت تلك المنقولات المحملة بالامتياز خارج العين المؤجرة بدون علم المؤجر او رغم معارضته فان الامتياز يظل باقياً اذا لم يكن في العين المؤجرة منقولات كافية لضمان حقوق المؤجر ويكون للمؤجر الحق في تتبعها

الفرع الثاني :- ان تكون المنقولات قابلة للحجز

ان الامتياز تقرر بقصد تمكين المؤجر من الحصول على حقه من ثنا المنقولات بالافضلية على غيره فإذا لم تكن المنقولات قابلة للحجز عليها لم يرد عليها الامتياز ،وبناءً على ذلك لا يرد الامتياز على المواد الضرورية لمعيشة المستاجر وعياله وكسوتهم والكتب اللازمة لمهنته وادوات الصناعة التي ذلك يستعملها بنفسه والاوت الازمة لزراعته من الات ودوابٍ تذير واسمهدة وغير ذلك ،وتبرز أهمية الحجز التحفظي بان المؤجر يستطيع توقيعه دون ان يكون بيده سند تنفيذه بمعنى يستطيع تقديم عقد الایجار لقاضي المختص ويحصل منه على امر بالحجز ومن ثم يعين حارس قضائي على المنقولات ومن ثم لا يمكن ان تنتقل المنقولات للغير والا تعرض الحارس القضائي او المستاجر للمسؤولية إضافة الى ان حق الامتياز لا يضيع متى وضع الحجز التحفظي في موعده وان نقلت حيازة المنقولات الى مشترٍ حسن النية (18)

الفرع الثالث :- ان تكون المنقولات مملوكة للمستاجر وهذا ما اشارت اليه تامادة 1374 مدني عراقي وذلك لأن المستاجر وحده هو المدين غير انه يرد على هذه القاعدة استثناءات هامة يقع فيها الامتياز على منقولات غير مملوكة للمستاجر وستتناول الحديث عن هذه الاستثناءات على التوالي :-

1- المنقولات المملوكة للمستاجر من الباطن

نصت الفقرة الثانية من المادة 1374 مدني عراقي على انه "يقع حق الامتياز على المنقولات والمحصولات المملوكة للمستاجر من المستاجر الأصلي ، اذا كان المؤجر قد اشترط صراحة على المستاجر عدم الايجار فإذا لم يشترط ذلك فلا يثبت حق الامتياز الا على المبالغ التي تكون مستحقة للمستاجر الأصلي في ذمة المستاجر منه في الوقت الذي ينذره فيه المؤجر بعدم دفع هذه المبالغ للمستاجر الأصلي" ويتبين من هذا النص ان التاجير من الباطن اذا كان من نوعا بنص العقد، ويقاس عليه ان يكون من نوعا بنص القانون فان المنقولات المملوكة للمستاجر من الباطن تخضع لامتياز مؤجر العقار حتى ولو لم يعلم انها ليست مملوكة للمستاجر الأصلي، ويستطيع المؤجر عنده ان ينفذ عليها بكل ما هو مستحق له،اما اذا كان الايجار من الباطن مسموحا به بان لم يشترط المؤجر صراحة منع المستاجر الأصلي منه او اشترط منه ولكن عاد فاجراه صراحة او ضمنا فان امتياز المؤجر الأصلي لا يقع على منقولات او محصولات المستاجر من الباطن الا في حدود المبالغ التي تكون مستحقة للمستاجر الأصلي في ذمة المستاجر من الباطن في الوقت الذي ينذره فيه المؤجر الأصلي بعدم دفع هذه المبالغ للمستاجر الأصلي، ويلاحظ ان وقوع امتياز المؤجر على المنقولات المملوكة للمستاجر من الباطن في الحدود التي بينها ليس منها تطبيق قاعدة الحياة في المنقول سند الملكية بل هو يقع عليها بحكم القانون ولذلك لا تأثير لعلم المؤجر او عدم علمه عند وضع هذه المنقولات في العين المؤجرة بانها مملوكة او غير مملوكة للمستاجر من الباطن(19)

2- المنقولات المملوكة للغير

اذا وضع المستاجر في العين المؤجرة منقولات مملوكة للغير كما اذا كانت هذه المنقولات قد سلمت اليه على سبيل العارية او الوديعة او الوكالة او كان قد اشتراها ولم يدفع ثمنها واشترط البائع الاحفاظ بالملكية حتى يدفع له الثمن ، فهل تحمل هذه المنقولات بالامتياز؟

يؤدي تطبيق القواعد العامة الى الاجابة بالنفي ،لان الاصل في الامتياز يقع على المنقولات المملوكة للمستاجر باعتباره هو وحده المدين ولكن المادة 1364 / 2 مدني تعتبر مؤجر العقار حائزها بالنسبة للمنقولات الموجودة في العين المؤجرة فإذا حازها بحسن نية ثبت له عليها حق الامتياز ولو كانت مملوكة للغير او كان للغير عليها حق ما وذلك تطبيقا لقاعدة الحياة في المنقول سند الملكية وهذا الحكم ليس الا تاصيلا سلبيا للقواعد العامة لم يكن المشرع بحاجة الى تاكيده بنص صريح في المادة 1374 مدني ، ولكي يستطيع المؤجر التمسك بقاعدة الحياة في المنقول سند الملكية ومن ثم يباشر امتيازه على المنقولات المملوكة للغير يجب ان يكون حسن النية اي يجهل وقت وضع المنقولات في العين المؤجرة انها مملوكة للغير ، وحسن النية مفروض وعلى من يدعي العكس ان يثبت ما يدعوه بكل الطرق القانونية ،وانه في بعض الاحوال يفترض ان المؤجر يعلم بان المنقولات مملوكة للغير وذلك كما لو كانت حرفة المستاجر تستلزم وضع منقولات الغير تحت يده كما لواجرت العين لتجعل كراجا عاما او صالة لبيع منقولات الغير بالمزاد ،وفي حالة المنقولات المستحصلة عن جريمة او الضائعة ليس للمؤجر ان يمنع مالكها من استردادها اذا استعمل حقه في الاسترداد خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع او السرقة او الغصب او خيانة الامانة حتى لو كان المؤجر حسن النية (20)

3- المنقولات المملوكة لزوجة المستاجر

لم يتعرض قانوننا المدني لما اذا كانت المنقولات المملوكة لزوجة المستاجر والمؤجرة في العين المؤجرة تحمل بالامتياز ام لا ، وذلك بخلاف القانون المصري الذي نص صراحة في الفقرة الثانية من المادة 1143 مدني والتي نصت على "ويثبت الامتياز ولو كانت المنقولات المملوكة لزوجة المستاجر او كانت مملوكة للغير ولم يثبت ان المؤجر كان يعلم وقت وضعها في العين المؤجرة بوجود حق للغير عليها ،ونذلك دون اخلال بالاحكام المتعلقة بالمنقولات المسروقة او الضائعة" ، وبالرغم من خلو القانون المدني العراقي من نص مماثل فنرى ان يقع امتياز مؤجر العقار على المنقولات المملوكة لزوجة المستاجر والتي توجد في العين المؤجرة ، اذا توافرت في المؤجر شروط قاعدة الحياة في المنقول سند الملكية، كما هو الحال بالنسبة للمنقولات المملوكة للغير ، وعليه اذا ثبت علم المؤجر من اي طريق بملكية الزوجة للمنقولات عند دخولها في العين المؤجرة فان امتيازه لا يقع عليها ، ويرى البعض ان ملكية الزوجة لاثنتين النزل ومفروشاته هي عادة متعارف عليها وعرف جار لاسيمما بالنسبة الى الزوجة المسلمة لذلك لا يمكن افتراض جهل المؤجر بملكية الزوجة لهذه المنقولات (21)

ويرى البعض الاخر ان امتياز المؤجر يقلل منقولات الزوجة ما دامت الزوجة لم تخطر المؤجر بملكيتها لها لانه لا يمكن افتراض علم المؤجر بهذه الملكية ،اما بخصوص مرتبة امتياز مؤجر العقار فاشارت اليها المادة 4/1374 مدني عراقي بقولها "وستنافي هذه المبالغ الممتازة من ثمن الاموال المثلثة بحق الامتياز بعد الديون الواردة في المواد السابقة الا ما كان من هذه الديون غير نافذ في حق المؤجر باعتباره حسن النية" فامتياز المؤجر يحتل المرتبة السادسة فياتي بعد حقوق الامتنان السالفة الذكر اي بعد امتياز المتصوفات القضائية وامتياز الخزينة وامتياز نفقات الحفظ والاصلاح وحقوق الامتياز العامة وامتياز نفقات الزراعة وقابل الات الزراعة الا ما كان منها لا ينفي في حق المؤجر لحسن نيته ،كما لو اشتري المؤجر الة زراعية ولم يدفع ثمنها وادخلها في الارض المؤجرة دون ان يعلم المؤجر ان ثمنها لم يدفع ، وذلك تطبيقا للمادة 1364 مدني وكما اذا اصلاح المستاجر سيارة لدى

ميكانيكى دون ان يدفع له نفقة الاصلاح ثم وضع السيارة في العين المؤجرة دون ان يعلم المؤجر عند دخولها في العين بتحملها بامتياز مصروفات الحفظ ،وفي هذه الحالة يستطيع المؤجر التمسك بعدم سريان امتياز مصروفات الحفظ عليه ومن ثم يتقدم على الميكانيكى في استيفاء حقه واذا تزاحم مؤجر العقار مع مؤجر اخر كما اذا وضع المستاجر في المنشآت الذي استأجره لسكنه محصول ارض زراعية استأجرها وكما اذا هرب المستاجر المنقولات من العين التي استأجرها ففي هذه الحالة يتقدم صاحب الامتياز السابق في تاريخ نشوئه كقاعدة عامة فالاصل في المثاليين السابقين ان مؤجر الارض الزراعية يتقدم بالنسبة الى المحصول على مؤجر المنزل ويتقدم مؤجر العين التي هربت منها المنقولات على مؤجر العين التي وضعت فيها غير انه اذا كان المؤجر عند دخول الموصول او المنقولات في العين يجهل سبق تحملها بامتياز لمؤجر اخر كان له ان يتمسك بعدم سريان الامتياز في مواجهته على اساس الحيازة في المنقول سند الملكية (22)

المطلب الثالث انقضاء امتياز مؤجر العقار

ينقضى امتياز مؤجر العقار بالأسباب العامة التي ينقضى بها غيره من الامتيازات الاخرى وهو ينقضى فضلا عن ذلك بسببين خاصين به يرجعان الى ان القانون يقرر هذا الامتياز استنادا الى ما للمؤجر من حيازة من نوع خاص على المنقولات والمحصولات الموجدة في العين المؤجرة ، فإذا زالت هذه الحيازة فان الامتياز يفقد اساسه ومن ثم ينقضى كقاعدة عامة وسنوضح هذين السببين الخاصين لانقضاء امتياز المؤجر :-

1- اذا نقلت الاموال المثلثة بالامتياز من العين المؤجرة فان المؤجر يفقد سلطته غير المباشرة عليها ولذلك فالقاعدة ان الامتياز ينقضى ،ولكن يرد على هذه القاعدة استثناء هام في حالة ما اذا حصل نقل الاموال المثلثة بالامتياز على الرغم من معارضة المؤجر او على غير علم منه وكان ما يجيء في العين بعد نقل هذه الاموال غير كاف لضمان الحقوق المستحقة للمؤجر والتي يضمها الامتياز وهذا مما قضت به الفقرة الثالثة من المادة 1374 من القانون المدني العراقي بقولها "وإذا نقلت الاموال المثلثة بحق الامتياز من العين المؤجرة على الرغم من معارضته المؤجر او على غير علم منه ولم يبيح في العين اموال كافية لضمان المبالغ الممتازة يبقى حق الامتياز قائما على الاموال التي نقلت دون ان يضر ذلك بالحق الذي يكسبه الغير حسن النية على هذه الاموال" فإذا نقلت الاموال من العين المؤجرة رغم معارضته المؤجر او بدون علمه وكانت الاموال الباقية في العين غير كافية للضمان فان الامتياز يبقى قائما على الاموال التي نقلت دون ان يخل ذلك بالحقوق التي كسبها الغير حسن النية على هذه الاموال،اما اذا نقلت الاموال او المحصولات من العين برضاء المؤجر دون ان يعارض في نقلها فان الامتياز ينقضى ،وهناك حالات يعتبر المؤجر فيها يقبل ضمنا نقل المنقولات من العين وهذه هي الحالات التي يكون نقل المنقولات فيها اقتضته حرفة المستاجر كما اذا كانت العين المؤجرة حائنة اعد للتجارة وباع المستاجر بعض البضائع الموجدة فيها وفي هذه الحالة لا يكون للمؤجر ان يمانع في نقل هذه البضائع وينقضى امتيازه عليها بنقلها،وكذلك الحال ينقضى امتياز المؤجر على المنقولات التي تنقل من العين ولو حصل هذا النقل رغم معارضته المؤجر او بدون علمه اذا ظلت في العين المؤجرة منقولات كافية لضمان الوفاء بحقوقه ومبني هذا الحكم هو عدم جواز اساءة استعمال الحق فضمان حقوق المؤجر لا يزال مكتولا بالمنقولات الباقية في العين فلا يصح له ان يباشر امتيازه على المنقولات التي نقلت منها لما في ذلك من اضرار بالمستاجر بدون مسوغ.

2- قد يفقد المؤجر خياراته على المنقولات والمحصولات بطريق اخر غير طريق خروجها من العين وهذه هي حالة ما اذا فقد حياته على العين المؤجرة نفسها فالقانون يعتبر المؤجر حائزا للأشياء الموجدة في العين المؤجرة استنادا لما له من يد على العين نفسها اذا فقد يده على العين فقد بالتبعية يده على الاشياء الموجدة فيها وبالتالي يزول امتيازه عليها ،ولذلك فالفقه والقضاء متتفقان على انه اذا باع المؤجر للعين المؤجرة وسلمها للمشتري ما كان للمؤجر ان يباشر امتيازه ضمانا للوفاء بالمبالغ المستحقة له قبل البيع ويتبع نفس الحكم بالنسبة الى امتياز المؤجر من الباطن على منقولات المستاجر منه في حالة انقضاء الاجار من الباطن وتسلیم العين للمؤجر الاولي(23)

الخاتمة

بعد ان انتهينا وبتسهيل من الله تعالى بحث موضوع امتياز مؤجر العقار توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات يمكن ايجازها بما يلي:-

اولا - النتائج

- 1- ان امتياز المؤجر يقع ضمن طائفة حقوق الامتياز الخاصة على منقول المتأخرة عن حقوق الامتياز العامة
- 2- يتمثل الحق الممتاز بكل ما هو مستحق للمؤجر بمقتضى عقد الاجار
- 3- يشمل حق الامتياز ما موجود في العين المؤجرة منقولات اذا اعقد المؤجر بحسن نية انها مملوكة للمستاجر
- 4- المنقولات المملوكة لزوجة المستاجر والمستاجر من الباطن والمملوكة للغير تدخل ضمن منقولات المستاجر
- 5- ينقضى امتياز مؤجر العقار بزوال حيازة المؤجر على المنقولات والمحصولات الموجدة في العين المؤجرة وكذلك- اذا نقلت الاموال المثلثة بالامتياز من العين المؤجرة

مجلة جامعة كربلاء العلمية – المجلد الرابع عشر- العدد الثالث / إنساني / 2016

- 6- لابد من توافر جملة من الشروط في الحق الممتاز وهي ان يكون هذا الحق ناشئا عن عقد ايجار صحيح وان يكون محل الايجار عقارا وان لا تزيد الاجرة عن ثلاثة سنوات
- 7- وجود حقوق وضمانات كفالة المشرع لصاحب حق الامتياز تتمثل بوضع منقولات تضمن الاجرة وان مرتبة امتياز المؤجر هي المرتبة السادسة بعد المصارفات القضائية وامتياز الخزينة وامتياز الحفظ والاصلاح وحقوق الامتياز العامة وامتياز نفقات الزراعة ومقابل الات الزراعية

ثانيا - التوصيات

- 1- ضرورة وجود نص صريح في التشريع العراقي يلزم المستأجر بوضع منقولات تكفي لضمان الأجرة
- 2- ضرورة تفعيل عمل المحاكم فيما يتعلق بامتياز المؤجر من حيث الضمانات والحقوق
- 3- لا يوجد في التشريع العراقي نص يقضى بالحاق ممتلكات الزوجة واحصاعها ضمن حقوق امتياز المؤجر اضافة الى ان للزوجة ذمة مالية مستقلة عن زوجها ولا يمكن ان تتحمل نفقات الأجرة لذا نقترح وجود نص في القانون ينظم ذلك

هوماوش البحث

- 1- محمد طه البشير ،الوحيز في الحقوق العينية التبعية ،الرهن التاميني ،الرهن الحيزي ،حقوق الامتياز ،دراسة تحليلية مقارنة ،ط3،دار الحرية للطباعة بغداد،1974،ص257
- 2- د احمد عبد التواب محمد بهجت دروس في الحقوق العينية التبعية ،الجزء الثاني ،حق الامتياز ،حق الاختصاص،دار النهضة العربية ،ص 208،2007،ص 3
- 3- ابن منظور،لسان العرب ،المجلد السادس،دار المعارف ،مصر،ص 307
- 4- سورة يس الآلية 58
- 5- محمد طه البشير ، الوحيز في الحقوق العينية التبعية ،الرهن التاميني ،الرهن الحيزي ، مصدر سابق ،ص259
- 6- احمد حسن البراعي،ال وسيط في القانون الاجتماعي ،دار النهضة العربية ،القاهرة 2003،ص 32- 33
- 7- صلاح الدين الناهي ،الوحيز في التامينات الشخصية والعينية ،ج 1،طبعة دار المعرفة بغداد،ص943 و دسمير عبد السيد تناغو ،التامينات العينية ،الطبعة الاولى،مطبعة المعارف الاسكندرية،ص 236
- 8- عبد الفتاح عبد الباقي ، الوسيط في التامينات الشخصية والعينية،1954،ص666
- 9- منصور مصطفى منصور، التامينات العينية ،مطبعة القاهرة ،1963،ص 163
- 10- محمد طه البشير ، الوحيز في الحقوق العينية التبعية ،الرهن التاميني ،الرهن الحيزي ، مصدر سابق،ص 288
- 11- محمود جمال الدين زكي،التأمينات الشخصية والعينية ،ط3،القاهرة ،ص433
- 12- يقابلها نص المادة 1133/2 من القانون المدني المصري
- 13- احمد عبد التواب محمد ،أحكام العلاقات الاجارية في القانون المدني ،بند75،دار النهضة العربية ،القاهرة ،ص93
- 14- د احمد عبد التواب محمد بهجت دروس في الحقوق العينية التبعية، مصدر سابق،ص208-209
- 15- عبد الفتاح عبد الباقي ، الوسيط في التامينات العينية ،ط1، 1956 ،ص 245
- 16- منصور مصطفى منصور، التامينات العينية ،بند 142،1963،مطبعة القاهرة ،ص 263
- 17- ALEX WEILL-PERCIS-DALLOZ LES SURETWWs –ED 97--15 P.148
- 18- محمد طه البشير ، الوحيز في الحقوق العينية التبعية ،مطبعة العاني ،بغداد ،ص 93
- 19- دسمير عبد السيد تناغو،التأمينات العينية ،الرهن الرسمي،حق الاختصاص،الرهن الحيزي ،حقوق الامتياز ،الاسكندرية،2000،ص325
- 20- د.همام محمد محمود زهران،التأمينات العينية والشخصية،الكافلة ،الرهن الرسمي ،حق الاختصاص،الرهن الحيزي ،حقوق الامتياز ،الاسكندرية ،ص 681
- 21- عبد الرزاق احمد السنوري،ال وسيط في شرح القانون المدني الجزء العاشر والأخير،التأمينات الشخصية والعينية ،تحديث وتقييم المستشار احمد محدث المراغي ،2006،ص 752
- 22- فايز احمد عبد الرحمن،التأمينات العينية الشخصية ،دار النهضة العربية القاهرة ط2007،1،ص 184

مصادر البحث

- أولا :- القرآن الكريم
 - ثانيا :- المصادر باللغة العربية
- 1- ابن منظور ،لسان العرب ،المجلد السادس،دار المعارف ،مصر،ص 307
 - 2- د احمد عبد التواب محمد بهجت دروس في الحقوق العينية التبعية ،الجزء الثاني ،حق الامتياز ،حق الاختصاص،دار النهضة العربية ،2007،ص 208
 - 3- احمد حسن المراغي،ال وسيط في القانون الاجتماعي ،دار النهضة العربية ،القاهرة 2003،ص 32-33
 - 4- د احمد عبد التواب محمد بهجت دروس في الحقوق العينية التبعية، مصدر سابق،ص 208-209-ص 209
 - 5- احمد عبد التواب محمد ،أحكام العلاقات الاجارية في القانون المدني ،بند75،دار النهضة العربية ،القاهرة ،ص 93
 - 6- القانون المدني المصري رقم 131لسنة 2007

مجلة جامعة كريلاء العلمية – المجلد الرابع عشر- العدد الثالث / إنساني / 2016

- 7- - د.سمير عبد السيد تناغو، التامينات العينية، الرهن الرسمي،حق الاختصاص،الرهن الحيازي ،حقوق الامتياز،الاسكندرية،2000،ص325
- 8- و.دسمير عبد السيد تناغو، التامينات العينية ،الطبعة الاولى،مطبعة المعارف الاسكندرية،ص 236
- 9- صلاح الدين الناهي ،الوجبو في التامينات الشخصية و العينية ،ج 1،طبعة دار المعرفة بغداد،ص 943 و.دسمير عبد السيد تناغو ،التامينات العينية ،الطبعة الاولى،مطبعة المعارف الاسكندرية،ص 235
- 10- عبد الفتاح عبد الباقى ،ال وسيط في التامينات الشخصية والعينية،1954،ص666
- 11- عبد الفتاح عبد الباقى، الوسيط في التامينات العينية ،ط 1،1956،ص245
- 12- د.عبد الرزاق احمد السنهوري،ال وسيط في شرح القانون المدني الجزء العاشر والأخير،التامينات الشخصية والعينية ،تحديث وتتفقيح المستشار احمد محدث المراغي ،2006،ص752
- 13- فايز احمد عبد الرحمن،التامينات العينيةتو الشخصية ،دار النهضة العربية القاهرة ط7،2007،1،ص184
- 14- محمد طه البشير ،الوجيز في الحقوق العينية التبعية ،الرهن التاميني ،الرهن الحيازي ،حقوق الامتياز ،دراسة تحليلية مقارنة ،ط3،دار الحرية للطباعة بغداد،1974،ص257
- 15- محمد طه البشير ، الوجيز في الحقوق العينية التبعية ،الرهن التاميني ،الرهن الحيازي ، مصدر سابق ،ص259
- 16- منصور مصطفى منصور، التامينات العينية ،مطبعة القاهرة ،1963،ص 163
- 17- محمد طه البشير ،الوجيز في الحقوق العينية التبعية ،مطبعة العاني ،بغداد ،ص93
- 18- محمود جمال الدين زكي،التامينات الاشخصية والعينية ،ط3،القاهرة ،ص 433
- 19- منصور مصطفى منصور، التامينات العينية ،مطبعة القاهرة ،1963،ص 163
- 20- محمد طه البشير ، الوجيز في الحقوق العينية التبعية ،الرهن التاميني ،الرهن الحيازي ، مصدر سابق ، ص 93
- 21- د.همام محمد محمود زهران،التامينات العينية والشخصية،الكافلة ،الرهنال رسمي ،حق الاختصاص،الرهن الحيازي ،حقوق الامتياز،الاسكندرية ص681

ثانياً :- القوانين المدنية:-

- 1-القانون المدني العراقي ذي الرقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته
- 2-القانون المدني المصري ذي الرقم 131 لسنة 1948 طبقاً لاحدى التعديلات لسنة 2004
- 3- القانون المدني السوري ذي الرقم 84 لسنة 1949

ثانياً :- المصادر باللغة الفرنسية

ALEX WEILL-PERCIS-DALLOZ LES SURETWWs –ED 97 P.148